أُسس الإعتراف والقياس المحاسبى بالديون وفق الأحكام الفقهية للزكاة

(دراسة تحليلية مقارنة)

الأستاذ الدكتور / صلاح علي أحمد — الأستاذ الدكتور/ محجوب عبدالله حامد

أستاذ المحاسبة المشارك — أستاذ المحاسبة المشارك

جامعة أم درمان الإسلامية – السودان

ملخص الدراسة

أشارت الدراسة إلى بروز قضية الديون في التعاملات التجارية المعاصرة كواحدة من القضايا التي أظهرتها التطورات الحادثة في بيئة الأعمال في ظل إقتصاد المعرفة ، مما أنعكس أثر ذلك علي أسس الإعتراف والتقويم والقياس المحاسبي بالديون في الفكر المحاسبي ، و تعدد الآراء الفقهية حول زكاة الديون في ظل عدم وجود نص شرعي قاطع لقضية زكاة الديون ، كان له أثر مباشر في طريقة تحديد وعاء الزكاة ، تناولت الدراسة في سبيل تحليل ومقارنة هذا الواقع نماذج من الدراسات السابقة المتعلقة بزكاة الديون من منظور فقهي ومحاسبي ، وقدمت الدراسة جوانب تأصيلية لأسس ومعيير محاسبة الزكاة وتعريف لمفهوم الدين وتقسيمات الديون في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي ، وعرضت الدراسة لأراء الفقهاء حول زكاة الديون وترجيحات الفقهاء المعاصرين وربطت الدراسة بين أثر تلك الأراء علي زكاة الديون وطريقة حصر الموجودات الزكوية من بنود قائمة المركز المالي لتحديد وعاء الزكاة ، وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج ، أبرزها إختلاف المصطلح والمفاهيم المتعلقة بزكاة الديون بين الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي يتطلب توحيد مصطلح فهي محاسبي موحد ، وهناك أهمية لتحليل فقهي محاسبي دقيق لزكاة الديون المعاصرة .

- **المقدمة :**

تمثل الزكاة إحدى الركائز الأساسية التي ينْبنى عليها الإقتصاد الإسلامى ، لما لها من دور فاعل في الخدمة الإجتماعيه التي تسهم بدورها في تنمية الموارد البشرية و ينعكس مردود ذلك بصورة مباشرة علي التنمية الإقتصادية ، لذلك كلما عظم دور جباية وتحصيل الزكاة وفق قواعدها وأسسها الشرعية ؛ كلما أنعكس ذلك علي التنمية الإجتماعية والإقتصادية في البلدان الإسلامية ، وكلما قل هذا الدور أنعكس أثره سلباً ، لا سيما في عصر إقتصاد المعرفة الحالي وما أحدثه التطور التقني في بيئة الأعمال من تفاوت كبير في الثروات والدخول وبعدت الشقة بين الأغنياء والفقراء ، لأجل ذلك زادت عظم المسؤولية علي القائمين علي أمر الزكاة ، ومن خلال ذلك التطور في بيئة الأعمال برزت قضية الديون كواحدة من مستجدات الممارسة الإقتصادية التي لها أثر كبير علي حساب الزكاة .

- **طبيعة مشكلة الدراسة :**

تتمثل طبيعة مشكلة البحث فى أن الديون أصبحت تمثل رقماً كبيراً فى التعاملات التجارية وخاصة التطور التكنولوجي والمعرفي وتعقد طبيعة التعاملات المالية و نشوء الأزمات المالية المعاصرة ، وأنعكس أثر ذلك علي الأهمية النسبية لهذا العنصر من عناصر الأصول (الأموال) ، وخاصة فى عروض التجارة ، و تعددت الأراء حول كيفية التعامل مع الديون

لإغراض تحديد وعاء الزكاة في ظل تعدد أسس وبدائل والقياس المحاسبي ، و إختلاف الأراء والأحكام الفقهية حول زكاة الديون ، أدى ذلك لتعدد وأختلاف حول تبني رأي فقهي محاسبي موحد حول طبيعة الديون وأثرها علي تحديد وعاء الزكاة ، و تبحث الدراسة في محاولة عرض ومقارنة الأراء المتعلقة بزكاة الديون في ضوء الأحكام الفقهية والفكر المحاسبي ، بهدف الوصول لأسس إعتراف وقياس محاسبي تعتمد على أحكام فقهية راجحه يعنمد عليها في تحديد وعاء زكاة .

- **أهداف الدراسة :**

تهدف الدراسة الي :

- التعريف بمفهوم وأنواع الديون في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي والمالي .
- تحديد العلاقة بين أسس القياس المحاسبي للديون في الفكر المحاسبي وعلاقته بتعدد الأحكام الفقهية لزكاة الديون .
- عرض الأراء الفقهية الراجحة حول زكاة الديون ومدى تأثيرها علي القياس المحاسبي لوعاء الزكاة .

- **أهمية الدراسة :**

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

- التعريف بالديون في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي والمالي .
- تناول أسس القياس المحاسبي للديون في الفكر المحاسبي المعاصر .
- تناول آراء الفقهاء فيما يتعلق بزكاة الديون والترجيحات الفقهية وأثر ذلك علي وعاء زكاة عروض التجارة .

- **منهجية الدراسة :**

أعتمد (الباحثان) علي المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الإستقرائى والإستنباطي في تحليل مشكلة الدراسة ، بالإضافة للمنهج التأريخي لعرض الدراسات السابقة .

أولاً : عرض وتحليل الدراسات السابقة :

سيتم عرض وتناول لنماذج الدراسات الفقهية والمحاسبية التعلقة بزكاة الديون وفق التسلسل التأريخي كما يلي :

- **دراسة شحاتة (1996 م) :**

تناولت الدراسة محاسبة الزكاة لشركات أأشخاص وتحديد الوعاء الزكوى ، ومعايير التقويم للأعيان ، وركز القسم الأول من الدراسة علي المفاهيم والمبادئ المحاسبية وأسلوب حساب المخصصات والمركز الزكوى من خلال تناول مخصصات الديون المعدومة والديون المشكوك في تحصيلها ، وركز القسم الثانى من الدراسة على طريقة تحديد وعاء الزكاة في شركات الأشخاص عبر دراسة تطبيقية عملية ،(شحاتة ، 1996 :381/353) .

- **دراسة أبو سليمان (1996م) :**

تناولت الدراسة تعريف الدين وحكم زكاة الدين الإسكاني وزكاة الديون الإستثمارية المؤجلة من خلال عرض للأراء الفقهية بصورة مفصلة ، مع تناول الإستدلالات المتعلقة بمنع الدين لوجوب الزكاة سوى كان ذلك منعاً مطلقاً أو مقيداً ، وتوصلت الدراسة الي أن فقهاء المالكية قدموا تصوراً عملياً وموضوعياً دقيقاً لتطبيق أحكام زكاة الديون التي تركز علي عدم الإضرار بالمكلف بالزكاة مع التأكيد علي حقوق أهل الزكاة في الأموال الزكوية بعدم التفريط فيها ، ولا يلجأ الي إسقاط الزكاة في المال الزكوى إلا حين يتعذر سداد الدين من سواه من عين أو عرض ، ورأت الدراسة أن ذلك حلاً وسطاً

يجمع بين مصلحة المستدين ويحفظ حقوق المستحقين للزكاة ، ويُعْمِل الدليل ولا يتجاهل الواقع (أبو سليمان ، 1996 :334/317) .

- **دراسة الأشقر(1997م) :**

تناولت الدراسة مفهوم التقويم من منظور الفقه الإسلامي وتوضيح مدى الحاجة إليه في أبواب الشريعة بالتركيز على الأموال الزكوية ، وتطرقت الدراسة لأغراض التقويم في الزكاة ، وركزت في الفصل الرابع منها على تقويم الديون الحالة والديون المؤجلة ، وتكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، (الأشقر، 1997 : 117/77) .

- **دراسة شحاتة (1997 م) :**

تناولت الدراسة المتغيرات على طبيعة موجودات العروض التي لم تكن شائعة في عهد السلف ، وذلك بسبب التغيرات الجوهرية في سُبل التجارة والصناعة وأشكال الأموال ، وأشارت الدراسة للإجتهادات المتعلقة بإستنباط أسس محاسبية ملائمة لتقويم تلك المستجدات في ضوء أحكام فقه الزكاة ، وتناولت الدراسة من بين تلك المحاور محور يتعلق بأسس تقويم الديون التي لدى الغير سواء ا في شكل حسابات جارية مدينه أو في صورة أوراق تجارية أو شيكات آجله أو أمانات سواء كانت مرجوه أو غير مرجوه ، وأسس تقويم المدينين وما في حكمها والمخصصات لأغراض زكاة عروض التجارة ، وقدمت الدراسة نموذج محاسبي للعرض والإفصاح عن زكاة عروض التجارة ، (شحاتة ،1997 :68/27) .

- **دراسة المصري (2002م) :**

أعتمدت الدراسة على أساس أن تكون معاملة الديون المدينه والدائنه معاملة واحدة متوازية بحيث إذا أضيفت الديون المدينه كلها حالّه ومؤجله الى وعاء الزكاة ؛ وجب إسقاط الديون الدائنه كلها حالّه ومؤجله من وعاء الزكاة ، وترى الدراسة عدم الإلتفات الى الديون المدينه والدائنه فلا تضاف المدينه الي وعاء الزكاة ولا تسقط الدائنة الحالّه من الوعاء ذلك لأن الحالّ في الأولى كالمقبوض وفي الثانية كالمدفوع ، وناقشت الدراسة تلك الآراء من خلال تعدد الآراء الفقهية وعرضت لبعض النماذج التطبيقية ، (المصري، 2002 :88/29) .

- **دراسة العماوي(2002م) :**

ركزت الدراسة علي إنتشار المعاملات الآجله وتأثيرها علي وعاء الزكاة في ظل تعدد صور الديون الحالّ والمؤجل منها ، والمرجو وغير المرجو ، وعرضت الدراسة لأراء الفقهاء حول زكاة الدين من وجهة نظر الدائن ومنعه للزكاة ، ومن وجهة نظر المدين ، وأثر كل رأى فقهي في المسألتين معاً على تحديد وقياس وعاء الزكاة ، وذلك بهدف تبني رأى موحد يساهم في تحديد وقياس وعاء الزكاة ، (العماوى،2002 :315/263) .

- **دراسة الضرير(2002 م) :**

تناولت الدراسة موضوعين في زكاة الديون ، الأول تناول أراء الفقهاء في الدين وأثره على الزكاة ، وخلصت الدراسة لرأى راجح ؛ هو أن زكاة الدين تجب على الدائن ، ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر ؛ إلا إذا كان متمكناً من قبض الدين ، كأن يكون الدين حالاً على ملئ معترف به باذل له ، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذى في يده أو بمنزلة الوديعة ، أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه ، كأن يكون الدين معسراً ، أو جاحد أو مماطل أو يكون الدي مؤجلاً ، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله ، فإذا قبضه أو حل أجله زكاه ، وتناولت الدراسة موضوع المكلف بزكاة الدين هل هو الدائن أم المدين في الديون المؤجلة او المقسطة ،

بالإضافة لتكملة تناولت مفهوم القرض والمعيار الزمنى له ، ومدى تأثير الديون المؤجله لوعاء الزكاة ، (الضرير، 2002 : 223/189)) .

- **دراسة آل الشيخ (2013م) :**

تناولت الدراسة تعريف الدين وأقسامه وسبب الخلاف في زكاته ، وأقسام الدين وفق المذاهب الفقهية ، وركزت الدراسة على زكاة الديون الآجله بإعتبارها من أدق مسائل الزكاة وأصعبها لعدم وجود نصوص قاطعة في زكاة الدين إجمالاً ، ولتعدد أشكال الأنشطة المالية والتجارية ، وتعرضت الدراسة لوقت إخراج زكاة الدين المؤجل ، وكيفية إخراجه مع أخذ شركات البيع بالتقسيط كأنموذج ، (آل الشيخ ، 2013: 25/1) .

- **التعقيب على الدراسات السابقة:**

باستقراء الدراسات السابقة يلاحظ (الباحثان) التوافق فيما بين الدراسات السابقة في إستخدام المنهج الوصفي المقارن بعرض أراء المذاهب الفقهية وترجيحات الفقهاء بشأن موضوع الدراسة (زكاة الديون) ويعزى ذلك لعدم وجود نص شرعى قاطع حول زكاة الديون ، وتناولت الدراسات زكاة الديون من جوانب مختلفة ، ففى الجانب الفقهى ركزت دراسة (أبو سليمان) على زكاة الديون المؤجلة مع ترجيحها للفقه المالكى كأساس للتطبيق العملى ، أما دراسة (الأشقر) فتناولت مفهوم التقويم للديون الحالّه والمؤجله ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها ، في حين أعتمدت دراسة (المصرى) أن تكون معاملة الديون المدينة والدائنة معاملة متوازيه ، أما (العماوى) فعرض لآراء الفقهاء حول زكاة الدين من وجهة نظر الدائن والمدين مراعاة لأثر ذلك على تحديد وعاء الزكاة ، وخلصت دراسة (الضرير) على وجوب زكاة الدين على الدائن مع شرط عدم المطالبة بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر وفق إشتراطات محددة تناولتها الدراسة ، وتناولت دراسة (آل الشيخ) زكاة الديون المؤجلة معتبراً شركات البيع بالتقسيط إنموذجاً ، أما جانب الدراسات التى تناولت زكاة الديون من منظور محاسبى ، فتناولت دراسة (شحاتة) الأولى موضوع تقويم الأعيان وأسلوب حساب مخصصات الديون ، هدفت دراسة (شحاتة) الثانية الى إستنباط أسس محاسبية ملائمة لتقويم الديون لدى الغير وأسس تقويم المدينون ، وتتفق الدراسة الحالية على ذات منهج عرض الأراء الفقهية حول زكاة الديون ، للأخذ بالآراء الراجحه فى ظل غياب نص قاطع بشأن الديون ، ومحاولة ربط الآراء الراجحة لزكاة الديون بقواعد الإعتراف والتقويم والقياس المحاسبي للديون وأثر ذلك علي وعاء الزكاة .

ثانياً : مفهوم زكاة الأموال :

ان الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة يجب أن يلتزم بدفعها كل مسلم اذا توفرت شروطها التي سوف ترد لاحقاً ، حيث ان الزكاة لغة هي الطهارة والنماء والبركة وهي حق معلوم قدر الشرع الإسلامي أنصبته ومقاديره وحدوده وشروطه ووقت أدائه وطريقة أدائه ، كما ان للزكاة مصارف محددة واضحة قررها الحق عز وجل كما وردت بالأية الكريمة **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم) سورة التوبة الآية (60)** ، من ذلك فان محاسبة الزكاة هي عبارة عن مجال من مجالات المعرفة المحاسبية يسعى الى جمع وتحليل البيانات المحاسبية التى تمكن من حصر المكلفين بدفعها وقياس الأموال التي تجب فيها الزكاة وتوزيع حصيلتها فى مصارفها وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير المحاسبية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية (متولى ، 2005 :9) . كذلك وردت الزكاة فى الشرع بانها إخراج مقدر مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لأناس مخصوصين وعليه فان للمال العديد من المعاني منها ما ورد فى الفكر المحاسبي والتي

بمعني الأصول (Assets) ويمكن تقسيمها الي الأصول الثابتة (طويلة الأجل) (Fixed Assets) والاصول المتداولة (قصيرة الأجل) (Current Assets) والأصول الضمنية (الأسمية) (Nominal Assets) بينما فى الفكر الاسلامي يعنى ما كان له قيمة ويمكن حيازته ويجوز الانتفاع به شرعاً. حيث يقسم وفقاً لذلك الى عقار ومنقول ومتقوم وغير متقوم وعروض (قنية وتجارة) واثمان ، حيث أن الأصول الثابتة تقابل عروض قنية والاصول المتداولة تقابل المنقول والعروض والأثمان .

و يلاحظ (الباحثان) مما ورد إختلاف المصطلح بين الفكر المحاسبى والمصطلح الشرعى مما ينعكس أثر ذلك سلباً علي الممارسة والتطبيق فى الإقتصاد الإسلامى ، لذلك فإن الإتفاق على أهمية توحيد المصطلحات لتجمع بين الفقه الإسلامي و الفكر المحاسبي أمر فى غاية الأهمية حيث يقدم المزيد من التسهيل للجهات ذات الصلة والمكلفين وخاصة فى ظل توسع المؤسسات التجارية التى تعمل وفقاً للشريعة الاسلامية .

ثالثاً : شروط وجوب الزكاة :

هناك العديد من الشروط التى توجب الزكاة حيث أن منها ما يتعلق بالمزكي وأخري تتعلق بالمال المزكى وهي كما يلي (العايضى،2015: 23/22):

- **الإسلام** : هذا الشرط يعني أن الزكاة لا تجب الا على المسلم ومنه قوله تعالى **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيم) سورة التوبة الاية (103)** ، حيث ان الضمير فى أموالهم يعود للمسلمين لأن الكافرين ليسوا أهلاً للتزكية والتطهير .
- **الحرية** : هذا يعني ان الزكاة لا تجب على فاقد الحرية أي المملوك لانه لا يملك وما يملكه لسيده وان ملك فملكه ضعيف غير تام .
- **الملك التام** : حيث ان هذا الشرط متفق عليه بين المذاهب بالرغم من ان هناك اختلاف فى الفروع وتحديد ضابط تمام الملك وخاصة ما يتعلق بالدين كما سيأتي لاحقاً ، ويقصد بالملك التام ان يكون المالك قادراً على التصرف فى المال والانتفاع والاستفادة منه واستناداً لذلك لا زكاة فى المال المفقود والمسروق والمجحود والدين على المعسر وغيرها اثناء تلك الظروف لان المالك لا يستطيع التصرف فيها كما لو كان فى يده .
- **بلوغ النصاب** : ان النصاب هو المقدار الذي يجب ان يبلغه المال حتي تجب فيه الزكاة أي هو الحد الأدني من المال لوجوب الزكاة كما ورد فى العديد من المصادر لا يسع المجال لذكرها .
- **حولان الحول** : الحول بمعنى ان يمر على المال اثنا عشر شهراً قمرياً حيث اشترط الحول لوجوب الزكاة رفقاً بالمالك ليحقق له النماء ودليله ما روي عن على رضي الله عنه **ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال : لا زكاة فى مال حتي يحول عليه الحول. (سنن أبو داوؤد، 233/1573)** ، من ذلك فان الحول شرط فى السائمة والأثمان وعروض التجارة عدا الخارج من الأرض **لقوله تعالى (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين) سورة الأنعام الآية (141)** . وكذلك لا يشترط الحول فى نتاج بهيمة الأنعام وأرباح التجارة لان حولهما حول أصلهما(الفوزان،1432هـ:5).

رابعاً : معايير قياس الأموال التى تجب فيها الزكاة :

تمثل المعايير مجموعة الأسس والقواعد المتفق عليها بهدف تطبيق محاسبي سليم تحكمه عمليات القياس المحاسبي للاموال التى تخضع للزكاة وخاصة زكاة عروض التجارة وهي (متولي، 2005 :28/24) :

- **معيار إدراك المكلف بالغاية من فرض الزكاة :**

بمعنى انه يجب على المكلف ان يدرك قبل ان يتقدم بإقراره دلالة الزكاة لأنها ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره الكبرى ، كما ان الزكاة تمثل ركناً من أركان الإسلام، فهي ليست احساناً اختيارياً ولا صدقة تطوعية بل هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخُلقي والشرعي ، حيث انها حق معلوم لم يوكل لضمائر المكلفين بل على الدولة تحمل مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق .

- **معيار الإفصاح :**

ينص هذا المعيار على ضرورة ان يفصح المكلف عن كافة أمواله التي تجب فيها الزكاة وذلك من خلال تعاونه مع القائمين بتحصيلها من خلال ملأه للإقرار الزكوي بحيث يضمن فيه كافة البيانات والحقائق المتعلقة بنشاطاته .

- **معيار النماء :**

ان النماء فى الأموال يعتبر شرط من شروط خضوع تلك الأموال للزكاة ، وكما تم الاشارة للمال النامي فهو المال الذي يدر لصاحبه دخلاً وغِلة بحيث يترتب عليه زيادة فى رأس المال ، والنماء كما يراه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي يقصد به فى اللغة الزيادة حيث ان النماء فى الشرع نوعان هما :

أ. النماء الحقيقي ، ويقصد به الزيادة فى المال الناتجة عن التوالد والتناسل ، والزيادة الناتجة عن التجارة

ب. النماء التقديري ، ويقصد به ان يكون المال قابل للزيادة فى يد صاحبه او من ينوب عنه .

ووفقاً لذلك تجب الزكاة فى الزيادة فى الأصول المتداولة أما الأصول الثابتة (عروض القنية) فلا تجب فيها الزكاة لأنها لا تعد مالاً نامياً بالفعل ولا بالقابلية وذلك ما لم تكن معدة للبيع أو الاستثمار .

- **معيار التقويم على أساس القيم التجارية :**

بالرغم من ان سياسة الحيطة والحذر تجد قبولاً من المحاسبين الا ان التطبيق العملي لها أظهر عيوباً كثيرة تؤدي الى عدم الدقة فى قياس نتائج الأعمال ، كما ان تلك السياسة تتعارض مع معيار الإفصاح الكامل عن القيم الحقيقية لعناصر التقارير المالية ، بينما بالرجوع الى الفكر الإسلامي فى شأن التقويم يلاحظ انه كان له فضل السبق فى إرساء دعائم التقويم على أساس القيم الجارية وسند ذلك ما رواه الإمام ابوعبيد فيما يجب ان تَقوم به عروض التجارة (اذا حلت الزكاة فانظر ما عندك من نقد او عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملأه فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي) .

- **معيار التخصيص :**

كما تم الاشارة اليه من قبل يعتبر الحول فى زكاة عروض التجارة من الشروط الأساسية ، وذلك كما ذكر جمهور الفقهاء على انه لا زكاة فى مال عروض التجارة حتي يحول عليه الحول مصداقاً **لقوله صلي الله عليه وسلم (لا زكاة فى المال حتي يحول عليه الحول)** بالرغم من وجود استثناءات متمثلة فى الزروع والثمار والمعادن والركاز لكل ذلك فإن كل حول يعتبر سنة مستقلة باموالها عن ما سبق من سنين ، ووفقاً لذلك لا يجوز لمحاسب الزكاة عند فحصه لاقرار المكلف ان يقوم بإجراء نوع من المقارنة بين مقدار الزكاة المستحقة عليه فى سنة معينة لإثبات الخطأ فى تحديد الزكاة فى سنة أخري

- **معيار مراعاة المقدرة التكليفية :**

يستند القياس فى الفكر المحاسبي الإسلامي على وجوب المقدرة التكليفية للمكلف بأداء الزكاة ووفقاً لهذا المعيار لا بد ان يكون المال الخاضع للزكاة فاضلاً عن الحوائج الاصلية لمالكه **اعتماداً لقوله تعالي (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُون) سورة البقرة الآية (219)** ، حيث أن العفو كما ورد سابقاً هو الفضل عن الحاجة والحوائج كما تم الإشارة اليه و هو ما لا غنى عنه وتتمثل فى كل بنود الإنفاق على السلع والخدمات الضرورية اللازمة للمكلف ولأولاده وافراد أسرته وكل من يعوله استناداً **لقوله تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) سورة البقرة الآية (286)** وغيرها من الحجج والأسانيد التى تدل على ذلك .

- **معيار الموضوعية :**

يقصد بهذا المعيار وجوب قيام الجهة المختصة بتحصيل الزكاة من المكلفين قياس أموال المكلفين بالصورة التى تحقق العدالة والابتعاد عن التحيز والمغالاة ، علماً بان ذلك يتفق مع الفكر المحاسبي الاسلامي الذي ينص على ان الموضوعية كمعيار للقياس المحاسبي تعني الابتعاد عن التحيز والميول الشخصية ، حيث أن ذلك يتطلب وجود الأدلة الواضحة والمحددة للانشطة المراد قياسها ، ويؤكد ذلك ورود العديد من النصوص والادلة فى التشريع المالي الاسلامي عن الموضوعية لا يسع المجال لذكرها.

وتاسيساً على ماسبق يلاحظ (الباحثان) أن لمعايير قياس الأموال التى تخضع للزكاة أهمية كبيرة تستوجب على كل من المكلف والجهة المنوطة بها تحصيل الزكاة الالتزام بها ، لان الزكاة ركن وفريضة من الله عز وجل وبالتالي فان المغالاة أو المنع عن أدائها يعتبر معصية ومخالفة لشرع الله ، لذلك لا بد من الدقة فى قياسها وتوزيعها .

خامساً : تعريف الدين :

يستعرض (الباحثان) التعريفات المختلفة لمفهوم الدين وفق مايلي :

- **تعريف الدين في اللغة :**

ورد في المصباح المنير: "الدَّيْنُ لغة: هو القرض، وثمن المبيع، فالصَّدَاق، والغصب، ونحوه، ليس بدَين لغة، بل شرعًا على التشبيه؛ لثبوته واستقراره في الذمة" (المصباح المنير للفيومى ،ط78/2) ، وفي المعجم الوسيط: "الدَّيْن: القرض ذو الأجل، وإلا فهو قرض، والقرض وثمن المبيع، وكل ما ليس حاضرًا" (المعجم الوسيط ،ط1: 307) ، و قال الخليل في العين: "جمع الدين ديون، وكل شيء لم يكن حاضرًا، فهو دين (العين للفراهيدى ، 72/8) .

- **تعريف الدين إصطلاحاً :**

عرفه فتح القدير بقوله : "الدَّين اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيعٍ عقَد بَيْعَه، أو منفعة عقد عليها، من بُضْع امرأة، وهو المهر، أو استئجار عين (شرح فتح القدير:2003 :221/7) . و الدين في أحكام القرآن هو عبارة عن كل معاملة، كان أحد العِوَضين فيها نقدًا، والآخر في الذمة نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدَّيْن ما كان غائبًا" (أحكام القرآن لإبن العربي،2003 :337/1) .

- **تعريف الدين في إصطلاح الفقهاء :**

ورد في الموسوعة الفقهية : أن أوضح الأقوال المتعددة لمعنى الدين عند الفقهاء قول ابن نجيم: (الدين لزوم حق في الذمة) ليشمل الحقوق المالية وغير المالية سواء كانت لله تعالى أو للناس. كما بينت الموسوعة اختلاف الفقهاء في تعريف الدين حيث عرفه الحنفية بأنه: (ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض) ، وعرفه جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة بأنه: (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته) ، وأشارت إلى اختلافهم في المال

حيث يرى الحنفية أن المال هو (ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) وعليه لم يعتبروا المنافع من الأموال، لأنها غير قابلة للإحراز والادخار ولا تقبل الثبوت في الذمة دينا، بينما يرى غيرهم أن المنافع تعتبر أموالاً بحد ذاتها وتحاز بحيازة أصولها ومصادرها ، (الموسوعة الفقهية،1427هـ:106/103) .

- **تعريف الدين في الفكر المحاسبي والمالي :**

عرف قاموس أوكسفورد الدين بأنه : *مبلغ من المال مستحق أو علي وشك الإستحقاق* A sum of money that is owed or due. (Oxford Dictionary) ، وعرف قاموس الأعمال (Business Dictionary) الدين بأنه : عبارة عن واجب أو إلتزام بسداد مال أو تسليم بضاعة أو تقديم خدمة بموجب إتفاق صريح أو ضمنى والشخص الذي يدين هو المدين أو المقترض والشخص المستحق له هو الدائن أو المقرض ، وعرفت (Accounting Tools) الدين بأنه : المبلغ المستحق للأموال المقترضة، ويوافق المقرض على إقراض الأموال للمقترض بناء على وعد من المقترض بدفع فوائد على الدين، ويكون ذلك عادة مع الفائدة التي تدفع على فترات منتظمة ، ويكتسب أي شخص أو شركة ديناً من أجل استخدام الأموال لتلبية احتياجات التشغيل أو شراء رأس المال. وفي الأعمال التجارية، يمكن أيضاً استخدام الدين كمصدر للأموال لشراء أسهم في الأعمال التجارية أو للحصول على منظمة أخرى.

وتأسيساً على ما سبق يلاحظ (الباحثان) أن تعريف الدين لغةً ربط بين الدين والقرض وكل ما لم يكن حاضراً ، في حين أعتبر الدين إصطلاحاً بأنه مال واجب في الذمة قرض أو منفعة ، وشمل الدين في إصطلاح الفقهاء شمولية الحقوق المالية وغير المالية مع خلاف الأحناف علي عدم إعتبار المال من المنافع ، وركز الفكر المحاسبي والمالي علي أن الدين إستحقاق مال أوخدمة بإعتبار ذلك واجباً أو إلتزاماً بموجب إتفاق واضح مع تحديد طرفي الدين (دائن ومدين) ، ويقترح (الباحثين) تعريفاً يلخص ما ورد ، (أن الدين : عبارة عن إلتزام واجب السداد أنعقد بموجب إتفاق صريح أو ضمني بين طرفين دائن ومدين نظير تقديم سلعة أو منفعة) .

سادساً : أقسام الديون في الفقه الإسلامي :

تعددت التقسيمات لأنواع الدين في الفقه الإسلامي ، إستناداً علي إعتبارات متعددة من حيث الزمن (حال ، ومؤجل) ، ومن حيث إمكانية رده أو عدمه (مرجو ، وغير مرجو) ، ومن حيث قوة الدين وضعفه، ومن حيث صحة الدين وعدمه، ومن حيث توثيق الدين وعدم توثيقه (موثوق ، ومطلق) ، وغير ذلك من الإعتبارات ، ويمكن الإشارة الي أن الدين ينقسم الي عدة أقسام تبعاً لإعتبارات كثيرة تتعلق بعموم الأحكام التي تجري عليه وزكاته وغيرها. وما يهم هذه الدراسة التقسيمات التي لها علاقة بوجوب الزكاة في الدين أو عدم وجوبه، وهي على النحو التالي (آل شيخ ،2013: 8/6) :

- **تقسيم الحنفية:**

(أ) يقسم أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام: قوي، ومتوسط، وضعيف .فأما الدين القوي: فهو بدل القرض ومال التجارة، سواء كان على مقر به أو جاحد له. والدين المتوسط: بدل ما ليس معدًا للتجارة كثمن دار للسكنى، وثمن الثياب المحتاج إليها. وأما الدين الضعيف: فهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والميراث والوصية، وبدل الخلع والدية.

(ب) تقسيم أبي يوسف ومحمد بن الحسن :حيث ينقسم الدين عندهما إلى :الدين المطلق: ويقابل الدين القوي والمتوسط عند أبي حنيفة .والدين الناقص :وهو بدل الكتابة، والدية على العاقلة.

- **تقسيم المالكية:**

(أ) ينقسم الدين عند المالكية باعتبار الرجاء وعدمه إلى: الدين المرجو: وهو الذي يرجو الدائن أدائه أو خلاصه، وهو المقدور عليه المتيسر بأخذه من الملئ المقر به الباذل له حسن المعاملة. و الدين غير المرجو: وهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل. والدين المعدوم :وهو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين مفلسًا أو مختفيًا.

(ب) وينقسم باعتبار أصله إلى قسمين:

- دين أصله عن عوض كدين القرض ودين البيع.
- دين أصله عن غير عوض كالميراث والوصية .

- **تقسيم الشافعية:**

ينقسم الدين عند الشافعية إلى: دين حال على مقر ملئ، أو ملئ جاحد أو مقر معسر، أو مؤجل .

- **تقسيم الحنابلة:**

ينقسم الدين عند الحنابلة إلى: دين حال على ملئ، ودين حال على غير ملئ، ودين مؤجل.

- تقسيم الدين عند جمهور الفقهاء:

جمهور الفقهاء منذ الصحابة يرون أن الدين نوعان : دين مرجو الأداء ، ودين غير مرجو الأداء (القرضاوي،1973 :136) ، وفي الأخير مذاهب متعددة يرد زكرها لاحقا .

سابعاً : زكاة الديون في الفقه الإسلامي :

وسيتم تناول الأراء الفقهية المختلفة بشكل موجز في مسألة الديون التجارية و بصورة محددة (الشبيلي،2010 :6/5)

- **زكاة الدين الذي للمكلف:**

- **الدين الحال المرجو: و**لأهل العلم فيه خمسة أقوال:

القول الأول: تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه. وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر – رضي الله عنهم . وهذا مذهب الشافعية .

القول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو مروي عن علي وعائشة – رضي الله عنهم . وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثالث: تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهو رواية عند الحنابلة .

القول الرابع: التفصيل: فإن كان دين تجارة مرجواً فيزكى الدين الحال ولو لم يقبض، ويزكى الدين المؤجل بقيمته لو كان حالاً، وأما إن كان قرضاً نقدياً أو كان ثمن بيع بضاعة تاجر محتكر (متربص) فتجب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية.

القول الخامس: لا زكاة في الدين مطلقاً ولو بعد قبضه، حالاً كان أم مؤجلاً، مرجواً أم مظنوناً. وهذا مذهب الظاهرية.

- **الدين المظنون والمؤجل: و**لأهل العلم فيهما ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة فيهما بعد قبضهما لما مضى من السنين. وهو قول الشافعية، والحنابلة، أي أن الحنابلة لا فرق عندهم في المعتمد من المذهب بين الدين المرجو والمظنون والمؤجل.

والقول الثاني: تجب زكاة الدين المظنون بعد قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب المالكية، وأما دين التجارة المؤجل فيقَّوم كما سبق.

والقول الثالث: لا زكاة في الدين المظنون ولا المؤجل ولو كان مرجواً. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومذهب الظاهرية بناء على أصل قولهم في زكاة الدين.

- **الدين الذي على المكلف:**

لأهل العلم في أثر الدين الذي على المكلف على زكاة ماله ثلاثة أقوال:

القول الأول: يخصم قدر الدين الذي عليه من أمواله الزكوية. سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا. وهو القول القديم للشافعي والمذهب عند الحنابلة.وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة أن يكون الدين حالاً.

والقول الثاني: لا يخصم شيء من الدين الذي عليه من أمواله الزكوية. وهذا هو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

والقول الثالث: يخصم من أمواله الباطنة دون الظاهرة. وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة .

أما رأي جمهور الفقهاء منذ الصحابة ومن بعدهم ، فيرون أن الدين نوعان : (القرضاوي،1973: 137/136)

أ- **دين مرجو الأداء:** بأن كان على موسر مقر بالدين ، فهذا يعجل زكاته ، مع ماله الحاضر في كل حول .

ب- والنوع الثاني **دين غير مرجو أخذه** ، بأن كان على معسر لا يرجى يساره ، أو على جاحد ولا بينة عليه وفيه مذاهب :

- **الأول :**

أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ، وهو مذهب علي وابن عباس .

- **الثاني :**

أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبدالعزيز وهو مذهب مالك في الديون كلها : مرجوة وغير مرجوة (إنما يزكى الدين عند مالك لسنة من يوم زكى أصله إن كان قد زكاه ، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه ، بأن لم يقم عنده حولاً ، ولو أقام عند المدين أعواماً . فإذا قبضه زكاه لعام فقط ، بشرط أن يتم المقبوض نصاباً بنفسه ، ولو على دفعات . ومحل تزكيته لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة : أي قصداً الى التهرب من وجوبها عليه . وإلا زكاه لكل عام مضى ، كما قال أبوالقاسم. وهذا مالم يكن أصل الدين هبة أو صدقة ، وأستمر بيد الواهب والمتصدق ، أو صداقاً بيد الزوج ، أو خلعاً بيد دافعه ، أو تعويض جناية بيد الجاني ، أو وكيل ، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فراراً ، والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء ، لايستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير- الذى يشترى ويبيع بالسعر الحاضر – فإنه يحسبها في كل حول ويزكيها مع سلعة ونقوده ، ويعني بالديون التجارية : ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها ، أما ماكان أصله قرضاً أقترضه فلا زكاة فيه) .

- **الثالث:**

أنه لا زكاة عليه لشئ مما مضى من السنين ، ولا زكاة سنته أيضاًو هو مذهب أبي حنيفه وصاحبيه ، وهو عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول .

هذا وقد أختار الإمام أبوعبيد – إذا كان الدين مرجواً– الأخذ بالأحاديث العالية ، التي ذكرها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر : أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر ، مادام الدين علي الأملياء (جمع ملئ وهو الغني) ، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده وفي بيته . وأجاز أبو عبيد – على حذرٍ منه – تأخير زكاة الدين إلى القبض ، فكلما قبض منه شيئاً زكاه لما مضى إذا لم يؤدّ ذلك إلى الملالة والتفريط .

أما الدين الميؤس منه (غير المرجو) ، أو كالميئوس منه ، فقد أختار العمل فيه على قول علي وابن عباس انه لا زكاة عليه في العاجل ، فإذا قبضه زكاه – لما مضى من السنين ، وأيّد ذلك ببقائه على ملكه ، فكيف يسقط حق الله عنه في المال ، ومِلكه لم يزلْ عنه ؟ .

ومن خلال إستعراض يلاحظ (الباحثان) تعدد الأراء الفقهية لزكاة الدين وفق المذاهب المختلفة ، بل وأحياناً يلاحظ وجود أكثر من رأي حول مسألة محددة في مذهب فقهي واحد ، وهذا ينعكس بصورة مباشرة علي الخلاف الحادث بشأن كيفية تحديد وعاء الزكاة ، ويمكن أن ننظر لترجيحات نماذج من آراء الفقهاء المعاصرين والتي تحاول التوفيق والتقارب ما بين إختلافات المذاهب نحو المقصد الشرعي للزكاة .

- **ترجيحات وأراء الفقهاء المعاصرين في زكاة الدين :**
  - **ترجيح الشيخ القرضاوي :** (القرضاوي،1973: 137)

أ- **في الدين المرجو :**

يوافق أبا عبيد فيما أختاره في الدين المرجو ، لأنه كما قال : بمنزلة ما في يده . وأما الدين الذى يئس منه صاحبه فلا – وإن بقي على أصل مِلكه – لايد له عليه ، فهو ملك ناقص ، والملك الناقص ليس بنعمةٍ كاملة ، والزكاة إنما تجب فى مقابلتها – إذا الملك تام هو ما كان بيده ، لم يتعلق به حق غيره ، يتصرف فيه على حسب إختياره وفوائده حاصلة له .

ب- **في الدين غير المرجو(الميئوس منه) :**

مقتضى تمام الملك ، أن تكون له قدرة على الإنتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه ولم يتحقق ، وهذا هو مذهب ابي حنيفه وصاحبه في الدين الميئوس منه ، وفي المال " الضمار "بصفة عامة : وهو كل مال غير مقدور على الإنتفاع به ؛ لأن المال الذي لا يقدر مالكه على الإنتفاع به لا يكون به غنياً والزكاة إنما تجب على الأغنياء . ووافق الشيخ القرضاوي الإمام أباحنيفه في إعتبار هذا النوع من الدين المجحود أو الميئوس منه . والمال الضمار بصفة عامه إذا قبضه صاحبه كالمال الجديد المستفاد، فلا يزكي لما ماضى من السنين. وأن كان القرضاوي يرجح مذهب الحسن وعمر بن عبدالعزيز ومالك في تزكيته عند قبضه لسنة واحدة ، بناء علي رأي القرضاوي في المال المستفاد ، وإنه يزكيه عند استفادته وتملكه ، دون إشتراط حول .

- **ترجيح الشيخ الزحيلي :**

ويشير الزحيلي (الزحيلي ، 2000 :ج1809/3) ، أن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلاً، فإنه يجعله فيما عليه ، ويزكي ماعنده من العين . أما إن كان غير مرجو، كما لوكان علي معسر أو ظالم لا تناله الأحكام فلا يجعل بدلاً عن الدين الواجب . ولا يسقط الدين زكاة الحرث (الزرع والثمر) والماشية والمعدن ، لأن الزكاة تجب في أعيانها

. ولو وهب الدين للمدين أو أبرأه الدائن (صاحب الدين) منه ، فلا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب له ؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده ، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حولاً من الهبة . وقال الشافعي في الجديد الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ، لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين .

- **ترجيح الشيخ الضرير :**

أن زكاة الدين تجب على الدائن ، ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكناً من قبض الدين ، كأن يكون الدين حالاً على ملئ معترف به باذل له ، لأنه يكون في هذه الحالة بمنزلة المال الذي في يده ، أو مماطل ، أو يكون مؤجلاً ، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله ، فإذا قبضه أو حل أجله زكاه لما مضى من السنين، لأنه ماله عاد إليه فيجب عليه زكاته (الضرير، 2002 : 223) .

- **ترجيح المصري :**

أ- **في الذمم المدينة :**

تزكى الذمم المدينه الحالّه الممكن قبضها ، وهذا مذهب قريب من المذهب القائل بزكاة الديون بعد قبضها لسنة واحدة ، كما هو قريب بشئ من التنقيح من مذهب من قال (ليس في الدين زكاة) ، ومن قال (إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في العين ...الخ .

ب- **في الذمم الدائنة :**

أخذ المصري بالرأي القائل بعدم إسقاط الديون ما لم تكن حاله لأن المستحق الدفع فوراً كالمدفوع ، وهذا الرأي منسجم مع الرأي المختار في الذمم المدينة ، وهوقريب من رأي الظاهرية .

ويلاحظ (الباحثان) أن إنعكاس تعدد الآراء الفقهية للمذاهب ؛ إنعكس بصورة واضحة علي إجتهادات العلماء المعاصرين ، وترجيحاتهم الفقهية بشأن زكاة الديون ، ويؤكد ذلك أن الحاجة ما زالت ملِحة لتبني رأي فقهي يرجح المقصد الشرعي للزكاة ويحقق مصلحة المستفيدين ، ولا يضر في نفس الوقت بمصالح المُزكين ، ويخدم قضية التطبيق العملي في الحساب الدقيق لوعاء الزكاة .

ثامناً : تقسيمات الديون وأسس القياس في الفكر المحاسبي :

تعددت مجالات التعامل بالديون عن طريق البيع الآجل والبيع علي الحساب بالنسبة للمنشآت التي تتعامل في كافة الأنشطة التجارية والخدمية ، وهذا التعدد خلق تحدياً كبيراَ لمنشآت الأعمال وأصبحت تواجه العديد من الصعوبات جراء بعض المشكلات التي تواجهها في تحصيل الديون المستحقة لأسباب متعددة تتراوح مابين عدم القدرة علي السداد الجزئي أو الكلي للديون ، وقد تصل لمراحل الإفلاس وغير ذلك من المبررات ، وكان لذلك أثراً مباشراً علي الأنظمة المحاسبية فيما يتعلق بمحاسبة الديون (راجع لمزيد من المعلومات : ونستون كووك وآخرون، 2016) :

- **أنواع الديون والمعالجة المحاسبية وفق الفكر المحاسبي :**

تنقسم الديون في الفكر المحاسبي الي :

- **الديون الجيده :**

هي الديون التي تتوقع المنشأة تحصيل مبالغها المستحقة من المدينون بإنتظام وفي الموعد المحدد، وذلك إعتماداً علي خبرة المنشآت وتجاربهم السابقة والسجل التأريخي للمدينيين .

- **الديون المشكوك في تحصيلها :**

وهي الديون التي تتوقع المنشأة عدم تحصيلها بصفة جزئية أو كلية وذلك إعتماداً علي خبرة المنشآت وتجاربهم السابقة والسجل التأريخي للمدينيين .

- **الديون المعدومة :**

وهي الديون التى تتأكد المنشأة فعلاً من عدم قدرتها على تحصيلها ، وذلك نتيجة حدوث حدث مؤكد يبيّن ذلك كإفلاس المدين أو موته أو غير ذلك . ويمثل حساب المدينين أو حساب العملاء مجموع أرصدة العملاء المدينة والظاهرة بدفتر الأستاذ في نهاية الفترة المالية وهي تعبر عن حقوق للمنشأة طرف الغير والناتجة عن المعاملات التي تمت بين المنشأة والغير وتشمل حسابات المدينين على نوعين من المدينين : (مدينون تجاريون) وهم الأشخاص أو الشركات التي تكون مدينة للمنشأة نتيجة عمليات تجارية تمت بينهم وبين المنشأة ، و(مدينون غير تجاريون)، وهم أولئك الذين تنشأ في ذمتهم حقوق للمنشأة نتيجة حصولهم على قرض أو سلعة من المنشأة وقد يفتح لهم حساب مستقل يسمى(حسابات مدينة أخرى). ويتطلب إعداد القوائم المالية في نهاية الفترة المحاسبية ضرورة أن تقوم المنشأة بفحص أرصدة المدينين وذلك للتحقق من صحتها وإمكانية تحصيلها ، وينتج عن عملية جرد حسابات المدينين أحد إحتمالات أنواع الديون السابق ذكرها (موقع : المحاسب الأول) .

- **المعالجة المحاسبية للديون المشكوك في تحصيلها :**

إستناداً على مبدأ الحيطة والحذر في الفكر المحاسبي يتم (تقدير) قيمة الديون المشكوك في تحصيلها وإثباتها كخسائر محتملة الوقوع ، وبناء ذلك يتم فتح حسابين ؛ الأول: بإسم **مصروفات ديون مشكوك في تحصيلها** وطبيعته (**مدين**) ، والثاني: بإسم **مخصص ديون مشكوك في تحصيلها** ، وطبيعته (**دائن**) .

××× من حساب مصروفات ديون مشكوك في تحصيلها

××× الى حساب مخصص ديون مشكوك في تحصيلها

(المبلغ بالقيمة المقدرة للديون المشكوك في تحصيلها)

وفي نهاية العام المالي 12/31 يقفل حساب مصروفات الديون المشكوك في تحصيلها في حساب الأرباح والخسائر .

××× من حساب الأرباح والخسائر

××× الى حساب مصروفات الديون المشكوك في تحصيلها

ولأغراض الإفصاح المحاسبي يخصم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من بند المدينين في قائمة الدخل جانب الأصول رغم طبيعة الحساب الدائنة .

قائمة المركز المالي للسنة المنتهية في 12/31/ ...

الأصول :

الأصول المتداولة :

××× المدينون

×× ناقص مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

× صافي المدينون (ويمثل هذا الديون الجيدة)

وفي بعض الأحيان يكون هناك رصيداً سابق عن عام ماضي لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، فلابد في هذه الحالة من مقارنة رصيد المخصص القديم بالجديد وينتج عن المقارنة ثلاثة إحتمالات :

- **الإحتمال الأول :** رصيد المخصص الجديد يساوى لرصيد المخصص القديم (وفي هذا الإحتمال لاتكون حاجة لإجراء أي تسوية .
- **الإحتمال الثاني :** يكون رصيد المخصص الجديد أكبر من القديم : ويتم إجراء قيد تسوية بمبلغ الزيادة :

××× من حساب مصروفات الديون المشكوك في تحصيلها

××× الي حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

(بقيمة الزيادة للفرق بين المخصص الجيد والقديم)

- **الإحتمال الثالث :** يكون رصيد المخصص الجيد أاقل من المخصص القديم : تجري تسوية بتخفيض قيمة المخصص :

××× من حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

××× الى حساب مصروفات الديون المشكوك في تحصيلها

(بقيمة النقص للفرق بين المخصص الجديد والقديم)

- **المعالجة المحاسبية للديون المعدومة :**

حسب التعريف المحاسبي للديون المعدومة يشترط تأكد المنشأة بصورة فعلية من عدم قدرة المدين من تسديد كامل الدين أو جزءاً منه ، وبالتالي وفقاً لمبادئ الفكر المحاسبي تتحقق الخسارة بالنسبة للمنشأة ، و إستناداً علي ذلك لابد من إثبات هذه الخسارة ، وبناء علي ذلك يفتح حساب بإسم : الديون المعدومة ذا طبيعة (مدينة) ، ويقفل في حساب المدينون بقيمة الدين المعدوم .

××× من حساب الديون المعدومة

××× الي حساب المدينون

(بقيمة الدين المعدوم والإشارة لذمة العميل)

وعند نهاية العام المالي 12/31/... يتم إقفال حساب الديون المعدومة إما في :

- **حساب الأرباح والخسائر :**

××× من حساب الأرباح والخسائر

××× الي حساب الديون المعدومة

- أو في **حسلب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها** ؛ إذا كانت المنشأة توسط حساب مخصص الديون المشكوك في تحصيله ويكون شكل القيد :

××× من حساب مخصص ديون مشكوك في تحصيلها

××× الي حساب الديون المعدومة

ولكن في هذه الحالة إذا كانت قيمة الدين المعدوم أكبر من قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يقفل الرصيد المتبقي في حساب الأرباح والخسائر، وعلي الرغم من أن الفكر المحاسبي حدد شرط التأكد من عدم القدرة علي تحصيل الديون كشرط لإعتبارها خسارة ، فإن الممارسة العملية تؤدي أحياناً لتحصيل المنشأة بعدة فترة قصيرة أو طويلة لكامل الدين المعدوم أو جزءاً منه ، وفي هذه الحالة يشترط الفكر المحاسبي فتح حساب بإسم : ديون معدومة محصلة ويتم قفلها بإعتبارها إيرادات وتقفل في نهاية الفترة المالية في حساب الأرباح والخسائر .

ويشير (الباحثان) الى أن التحدى الذي يواجه الفكر المحاسبي ؛ يتمثل في قضية تقدير قيمة الديون المشكوك في تحصيلها ، فعلي الرغم من وجود أكثر من طريقة لتحديد قيمة الدين المشكوك في تحصيله سوى كان ذلك عن طريقة التقدير على أساس صافي المبيعات الآجلة ، أو التقدير علي أرصدة الديون ، إلا أن الإجتهاد الشخصي يمثل محور طريقة التقدير، وبالتالي لن يكون التقدير دقيقاً ويعبر عن الواقع المالي المثالي لأرباح المنشآت المالية ، ويتم ذلك إستناداً علي مبدأ الحيطة والحذر الذي يواجه العديد من المشكلات في الفكر المحاسبي نفسه نذكر منها على سبيل المثال: (راجع في ذلك: الشيرازى ، 1990) :

1- إن مبدأ الحيطة والحذر يظهر تناقضاً مع المبادئ المحاسبية فهو يأخذ موقف متحفظ عند تحديد الدخل في فترة معينة ولكن هذا الإجراء نفسه سيؤدي إلى زيادة مقابلة في أرباح العام التالي وهذه الزيادة تناقض مبدأ مقابلة الإيرادات والمصرفات.

2- إن الإفراط في التحفظ باعتماد القيم الأدنى للأصول والقيم الأعلى للخصوم وفق مبدأ الحيطة والحذر يتناقض مع فرض الدورية في المحاسبة وضرورة تحديد نتيجة أعمال كل دورة بشكل دقيق و واقعي فهو ينقص أرباح المساهمين في دورة محاسبية معينة لصالح غيرهم في الدورات المتعاقبة.

3- لقد تغيرت الظروف الاقتصادية التي أدت لهيمنته فبدلاً من انخفاض الأسعار تعاني اغلب دول العالم اليوم من التضخم ؛ لذلك يمكن اعتباره عرفاً أو مفهوماً أو قاعدة أو سياسة ومع ذلك فهناك من يعتبره مبدئاً.

وعلي الرغم من السلبيات التى تمت الإشارة إليها والتي تواجه تطبيق مبدأ الحيطة والحذر؛ يشير (الباحثان) الي التطورات الإقتصادية في ظل الأزمات العالمية المتلاحقة ، قد زادت من أهمية تطبيق المبدأ بصورة متوسعة تلافياً لتلافي حدوث الخسائر غير المتوقعة لأجل ذلك صدر معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 (IFRS 9) ليركز علي أهمية محاسبة التحوط (Hedge Accounting) وأتاح المعيار تكوين مخصصات للديون الجيدة تتدرج في ثلاث مراحل من عمر الأصل المالي ، وفي تقدير (الباحثان) أن ذلك سيكون له أثراً مباشراً على رأس المال التنظيمي للمنشآت المالية (IFRS 9, 2009) .

ويشير (الباحثان) من خلال تناول أنواع الديون والمعالجة المحاسبية ، الي أن الغرض الجوهرى للتناول التفصيلي لأساسيات المعالجة يكمن من خلال طبيعة تناول الدراسة لجانب فقهي محاسبي وربما تساعد غير المتخصص في الفكر المحاسبي لتتبع أصل و نشأة الدين وتمرحله خلال الدورة المحاسبية ، ومما سبق يمكن أن نخلص لبعض النتائج لربط ذلك بطريقة حساب الزكاة :

- يتوافق تقسيم الديون حسب الفكر المحاسبي مع تقسيم المذهب المالكي للديون ، حيث قسمها المذهب المالكي الي: (دين مرجو، ودين غير مرجو ، ودين معدوم) ، ويتوفق الدين المرجو مع الدين الجيد ، والدين غير المرجو مع الدين المشكوك في تحصيله ، ويتفق الدين المعدوم في كلٍ .

- يمثل مبلغ المدينون (حقوق المنشأة طرف الغير) المظهر في نهاية العام (الحول) في قائمة المركز المالي الديون الجيدة أو الديون المرجوة السداد .
- بالنسبة للدين المعدوم فعلى الرغم من الإشتراطات التي وضعها الفكر المحاسبي للفصل بين الدين المشكوك في تحصيله والدين المعدوم ، إلا هناك مساحة تلاقي حيث من الوارد مهما قلت النسبة أن يحصل الدين المعدوم لذلك يتم إثباته محاسبياً بإعتباره إيراد ، وبالتالي يتأثر به مخصص الديون المشكوك في تحصيله ، وهذا له تأثير علي تحديد وعاء الزكاة .

تاسعاً :أثر الإعتراف والقياس المحاسبي بالديون وفق الأحكام الفقهية علي الوعاء الزكوي :

- **ملخص الآراء الفقهية حول زكاة الديون وأثرها علي القياس المحاسبي لوعاء الزكاة :**

من خلال ما ورد يلاحظ أن تعدد الأراء الفقهية في مسألة زكاة الديون وفق تقسيمات الدين في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي المعاصر؛ ترك أثراً واضحاً علي أسس الإعتراف والقياس بالديون حسب طبيعة كل دين ويؤثر ذلك بصور تلقائية علي تحديد الوعاء الزكوي وبالتالي يؤثر علي حساب مبلغ الزكاة ، ويلخص (الباحثان) من خلال الجدول رقم (1) أدناه ملخصاً مختصراً لتعدد تلك الآراء الفقهية لزكاة الديون إعتماداً علي تقسم جمهور الفقهاء لأنواع الديون .

جدول رقم (1) ملخص الآراء الفقهية حول زكاة الديون

المذهب الفقهي	الديون المرجوة	الديون غير المرجوة	أسس الإعتراف و القياس المحاسبي للديون المرجوة	أسس الإعتراف و القياس المحاسبي للديون غير المرجوة
المالكي	لا تجب الزكاة إلا بعد قبضه، ويستقبل حولاً جديداً .	لا يزكى ، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه .	القيمة الدفترية مبدأ التكلفة التأريخية تخضع الزكاة سنوياً (الحول)	القيمة الدفترية مبدأ التكلفة التأريخية ويعتمد المبلغ الفعلي المحصل
الشافعي	تجب فيه الزكاة وإن لم يقبض .	قولان : **الأول** : لا يزكى ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه . **الثاني:** لا يزكى ، وإذا قبض يزكى لما مضى من السنين .		
الحنفي	لا تجب الزكاة إلا عند قبضه ، ولما مضى من السنين.	لا يزكى ، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه .		
الحنبلي	لا تجب الزكاة إلا عند قبضه ، ولما مضى من السنين.	لايزكى ، ويستقبا حولاً جديداً من يوم قبضه .		
الظاهري	لا تجب فيه الزكاة .	–		

آراء أخرى لبعض الفقهاء	تجب الزكاة عند قبضه لسنة واحدة	–		
الترجيح وفق مقاصد الزكاة وملائمة الفكر المحاسبي	المذهب الشافعي : تجب فيه الزكاة وإن لم يقبض .	المذهب المالكي: لا يزكى ، ويستقبل حولاً جديداً من يوم قبضه .		

المصدر : من إعداد (الباحثان) إعتماداً على ما ورد من آراء فقهية ، والتلخيص الواردفي (شحاتة،54:1997/55)

ويوضح الجدول رقم (1) بصورة مختصرة مجمل الأراء الفقهية ، ويتفق (الباحثان) مع ترجيح المذهب الشافعي الذي يوجب الزكاة في الدين المرجو وإن لم يقبض فعلاً ، ويتوافق ذلك مع المقصد الرئيسي للزكاة ويتوافق مع الفكر المحاسبي بإعتباره الدين المرجو دين جيد مرجو السداد وفق دراسة وتحليل للسجل التأريخي للعميل . أما بالنسبة للدين غير المرجو فيتوافق الفكر المحاسبي مع المذهب المالكي لإعتبار الدين غير المرجو مشكوكاً في تحصيله ، ولا تنتفي درجة عدم اليقين والشك في عدم تحصيله ؛ إلا من خلال قبضه بصورة فعلية وحين يتم ذلك تجب فيه الزكاة بعد مرور حول من قبضه .

- **تحليل أثر الأراء الفقهية علي الإعتراف والقياس المحاسبي في بنود قائمة المركز المالي :**

معلوم أن هناك طريقتان لتحديد وعاء الزكاة في الفكر المحاسبي ، وتختلف أسس الإعتراف والقياس والتقويم المحاسبي من طريقة لأخرى ، غير أنه إذا ما روعيت هذه الفروق بين الطريقتين ، وإتساق الأحكام الفقهية التي يتم الإستناد عليها مع مراعاة الإتساق في التبويب لعناصر البنود المحاسبية ؛ فتكون نتيجة تحديد الوعاء واحدة بينهما . ونعرض لتلخيص موجز لهاتين الطريقتين :

- **طريقة صافي الموجودات الزكوية ، أو رأس المال العامل ، أو صافي الأصول المتداولة ، أو الطريقة المباشرة :**

أعتمدت هذه الطريقة علي الرأي الفقهي الذي يرى أن الدين يمنع الزكاة ، وأعتمد المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوافي) على هذه الطريقة ، وتعتمد على مقابلة الموجودات بالمطلوبات ، فيتم تجميع الموجودات الزكوية كالنقود وما في حكمها ، مع عروض التجارة ، والديون المرجوة السداد ، وتحسم المطلوبات التى مولت هذه الموجودات الزكوية إستناداً علي أن الدين يمنع وجوب الزكاة .

- وتكون المعادلة كالآتي :

الوعاء الزكوي = الموجودات الزكوية – المطلوبات التي موّلت أصولاً زكوية .

- **طريقة حقوق الملكية ، أو مصادر الأموال المستثمرة ، أو الطريقة غير المباشرة :**

تجمع هذه الطريقة مصادر الأموال كحقوق الملكية والقروض ومصادر التمويل الخارجية مع ربح العام ، ثم تحسم منها الموجودات غير الزكوية كالأصول الثابتة ، وحسم الموجودات غير الزكوية لأنها جزء من مصادر الأموال التي دخلت اصلاً في وعاء الزكاة في قائمة المركز المالي في مقابل ما لا تجب فيه الزكاة ، فإن لم تحسم ترتب على ذلك إخراج زكاة من أموال غير خاضعة للزكاة .

- وتكون المعادلة كالآتي :

الوعاء الزكوي = (حقوق الملكية +القروض ومصادر التمويل التى موّلت الأصول غير الزكوية + الربح المعدّل) - الأصول غير الزكوية

ويلاحظ (الباحثان) من خلال ماورد أن قائمة المركز المالي تعتبر القائمة الرئيسية لتحديد وحساب الأموال الزكوية ، وإستناداً علي ورد يمكن تصنيف بنود القوائم المالية المتعلقة بزكاة الدين وفق المعادلتين السابق ذكرهما التي تضاف والتي تحسم من الوعاء الزكوي إعتماداً عللى الأحكام الفقهية ، في قائمة المركز المالي وفق ما يرد في الجدول أدناه رقم (2) .

جدول رقم (2) تحليل بنود الديون المتعلقة بوعاء الزكاة في قائمة المركز المالي

قائمة المركز المالي المنتهية في العام 12/31/ ...

- **جانب الموجودات (الأصول) :**

البند	التعريف المحاسبي	الإعتراف والقياس المحاسبي وفق الأحكام الفقهية لزكاة الديون
1- المدينون (الذمم المدينة):	يُظهر هذا البند في قائمة المركز المالي في نهاية العام (الحول) الديون الجيدة – المرجوة فقط ولا يظهر الديون المشكوك في تحصيلها أو المعدومة.	أ- يضاف بند المدينون الي وعاء الزكاة بقيمته الدفترية عند نهاية العام (الحول) . ب- تستبعد الديون التي تمثل عروض قنية التي تم شراؤها ولم تقبض- الموجودات التي ليست بغرض المتاجرة – ولاتدخل هذه الديون في وعاء الزكاة ضمن الموجودات الزكوية .
2- ديون تمويل الشركة للغير (القروض) :	وتشمل التمويل بالصيغ الإسلامية والقروض التي تقدمها المؤسسات التمويلية للغير .	أ- يستبعد من التمويل للغير ديون التمويل بصيغة الإجارة لإختلاف طبيعة المعالجة الزكوية . ب- الرصيد المتبقي من التمويل للغير بعد خصم ديون تمويل الإجارة تجب فيه الزكاة ولايقيّد المبلغ كاملاً وإنما يُقيّد فقط (رأس المال والربح المستحق) ، الذي يمثل الأقساط الحالّة. ت- أما ديون تمويل الإجارة ؛ فتُقيّد الأقساط وتجب الزكاة في مجموعها ولاتفِ قائمة المركز المالي بهذا الغرض وإنما يعتمد بالقوائم الآخري والإيضاحات المكملة .

3- المبالغ المدفوعة مقدماً : (المصروفات الدفوعة مقدماً)	وتمثل المبالغ المدفوعة مقدماً الس العملاء خلال الفترة المالية الحالية ، ولكنها تخص فترات مالية لاحقة .	الرأي الراجح : لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية . مع الإشارة للخلاف حول أن هذا الترجيح فقط في حالة العقود اللازمة ، أما العقود غير اللازمة والتي يكون الإستحقاق فيها غير مستقر وتكون هناك إحتمالية لإسترداد هذه المصروفات- ويشير (الباحثان) إلي أن طبيعة هذه المصروفات تنشأ عن عقود وإلتزامات لازمة .
4- الإيرادات المستحقة:	وهي إيرادات تخص السنة المالية الحالية ، ولم تحصلها المنشأة إيجارات، عوائد إستثمار ..الخ)	تعتبر الإيرادات المستحقة ديناً جيد للشركة (قصير الآجل) مرجو السداد ، ولذا تجب فيه الزكاة ، ويضاف الي الموجودات الزكوية .
5- أوراق القبض :	هي الأوراق التجارية التي تملكها الشركة وتمثل حقاً واجب الدفع لها ، ولكن لم يحِن وقت الإستحقاق .	تعتبر دين مؤجل قصير الأجل للشركة ، تجب فيه الزكاة في القيمة المثبتة في الورقة التجارية ، مع مراعاة إستبعاد (خصم تعجيل السداد) لأن الرصيد بعد إستبعاده يمثل قيمة الديون الحالّة .

- **جانب المطلوبات (الخصوم) :**

البند	التعريف المحاسبي	الإعتراف والقياس المحاسبي وفق الأحكام الفقهية لزكاة الديون
1- الدائنون (الذمم الدائنة) :	هي مبالغ واجبة الدفع للدائنيين خلال فترة لا تزيد عن عام واحد .	يؤثر بند الدائنون على وعاء الزكاة بإعتباره ديون على المنشأة تحسم من الموجودات الزكوية بقيمة المبالغ الحالّة ووفق دليل الإرشاد الكويتي فإن : - إستُعْمِل الدين في تمويل أصل زكوي يحسم الدين كاملاً. - إستُعْمِل الدين في عروض قنية أو أصول ثابتة لغرض الإستخدام أو تمويل خدمات كالصيانة مثلاً فلا يحسم من الوعاء الزكوي .
2- ديون التمويل على الشركة	هي الديون قصيرة الأجــل (مرابحات ، مضاربات ..الخ) أو طويلة الأجل (	إذا لم يستخدم التمويل في أصول ثابتة يحسم من الموجودات الزكوية ، ولا يفرق بين قصير وطويل الأجل لوجوب الزكاة في كلٍ .

	تمويل الصناديق و مؤسسات التمويل)	
3- المصروفات المستحقة :	هي مصروفات إستفادت الشركة منها خلال السنة المالية الحالية ، وسيتم سدادها خلال فترات لاحقة (الأجور ، مصروفات إتصالات ..الخ) .	تعد المصرفات المستحقة ديناً في الذمة ولا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الشركة إستوفت ما يقابلها وأستقر الدين في ذمتها .
4- الإيرادات المقبوضة مقدماً :	هي مبالغ قبضتها الشركة مقابل سلعة أو خدمة خلال الفترة المالية الحالية ، ولم يستلم الطرف المقابل الخدمة أو السلعة من الشركة .	وتختلف المعالجة إن كانت الإيرادات نتاج سلعة أو خدمة : - **إن كان نتاج سلعة (بضاعة) :** ففي ذلك قولان : الأول : تحسم من الموجودات الزكوية لأنها دين في ذمة الشركة . الثاني: لا تحسم من الموجودات الزكوية ، لأنها دخلت في ملك الشركة بموجب عقد بيع لازم ولذلك تضم لحساب النقدية ولاتحسم من الموجودات الزكوية – ويرى (الباحثان) أن هذا القول هو الأقرب للفكر المحاسبي لأن الشركة كانت تمتلك السلعة قبل نشوء الايراد ضمن عروض التجارة وتجب فيه الزكاة ، وحسب مبدأ تحقق الإيراد فإن المخزون السلعي لا يتأثر إلا بعد التخفيض الفعلي الذي بدوره يخفض وعاء الزكاة ، فإذا حسمت الإيرادات وقع الحسم مرتين - **إذا الإيراد المقدم نتاج خدمة :** حسب دليل الإرشاد الكويتي فإن الإيرادات المقبوضة مقدماً عن خدمات ولم تنفذْ ، هي دين في ذمة الشركة ، لأن ما ما قبض لم يستقر الملك عليه ، ولأجل ذلك تحسم من الموجودات الزكوية .
5- أوراق الدفع :	هي أوراق تجارية تحررها الشركة لتثبت حقاً في ذمتها لمن حُرِرت له مقابل تعامل بالآجل مع الإلتزام	تعتبر أوراق الدفع ديوناً في ذمة الشركة فتحسم من الموجودات الزكوية ؛ إلا إذا إستخدمت في تمويل أصول ثابتة فإنها لا تحسم .

	بالسداد في فترة زمنية لا تزيد عن عام .	

المصدر: الجدول من إعداد (الباحثان) إعتماداً علي (العايضي، 246/2015:229) ودليل الإرشاد لمحاسبة زكاة الشركات الكويتي .

ومن خلال ماورد يلاحظ (الباحثان) أن الطريقة الأكثر ملائمة لتحديد وعاء الزكاة في ظل تعدد الآراء المتعلقة بزكاة الديون هي طريقة حقوق الملكية ، أو مصادر الأموال المستثمرة ، أو الطريقة غير المباشرة ، حيث أن الطريقة الأخري (المباشرة) إعتمدت علي اساس الرأي الفقهي الذي لا يوجب الزكاة في الديون ، ومن التفصيل الوارد حول بنود القوائم المالية يلاحظ أهمية الربط بين طرفي المركز المالي (الموجودات والمطلوبات) لتحديد ما يستوجب الحسم والإضافة للموجودات الزكوية .

- **نتلئج الدراسة :**

ومن خلال ما ورد من تحليل يمكن أن يستنبط (الباحثان) النتائج الأتية :

1- هناك ضرورة لتوحيد المصطلح الفقهي المحاسبي بما يتوافق ومقاصد الزكاة .

2- عدم وجود نص شرعي حاسم حول زكاة الديون أتاح مساحة واسعة لتعدد الأراء الفقهية، ويلاحظ أن هناك أكثر من رأي حول مسألة محددة في مذهب فقهي واحد ، ناهيك عن الأراء المتعددة بين المذاهب الفقهية المختلفة .

3- تبرز أهمية التوافق بين الأراء الفقهية المتعددة نحو مقاصد التشريع الزكوي بما يحقق الغاية من الزكاة وعدم الإضرار بالفقراء ولا بالمزكين .

4- يتوافق تقسيم الديون في الفكر المحاسبي مع تقسيم الديون في المذهب المالكي من حيث طبيعة مفهوم الديون .

5- تمثل سياسات التحوط المالي في الفكر المحاسبي أكبر تحدي يواجه قضية الإعتراف والتقويم والقياس المحاسبي لأغراض محاسبة الزكاة مما يتطلب قواعد إفصاح مكملة موثُوق بها .

6- الديون المدينة إذا كانت حالّة ومرجوة السداد تعتبر بمثابة الديون الجيدة في الفكر المحاسبي لذلك تضاف لوعاء الزكاة .

7- الديون الدائنة إذا كانت حالّة ومستحقة الدفع بصورة فورية تخصم من وعاء الزكاة .

8- ضرورة دراسة مستجدات زكاة الديون المعاصرة وتحليلها بصورة فقهية محاسبية دقيقة في بنود المركز المالي لتحديد ما يضاف ويحسم للأموال الزكوية مع أهمية إستنباط معايير فقهية محاسبية تراعي الغاية من فرض الزكاة .

9- ترجيح المذهب الشافعي في وجوب الزكاة في الدين المرجو وإن لم يقبض يتوافق مع المقصد الشرعي للزكاة ، ويلائم التطبيق المحاسبي بإعتبار الدين المرجو ديناً جيداً .

10- يتوافق الفكر المحاسبي مع المذهب المالكي في زكاة الديون غير المرجوة بعدم تزكيتها إلا عند قبضها وتستقبل حولاً جديداً ، لأن درجة عدم اليقين وحالة عدم التأكد للدين غير المرجو (المشكوك في تحصيله) تلازم الدين المشكوك وتنتفي عند قبضه .

- **المراجع العربية :**

- القرآن الكريم.
- أبو داوؤد ، سليمان ، سنن أبو داوؤد ، ترجمة السيحستاني ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .

1- أبو سليمان ، عبدالوهاب ، بيت الزكاة الكويتي ، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الجلسة الخامسة : الزكاة ورعاية الحاجات الخاصة ،الشارقة ، 4/2 أبريل 1996 م .

2- الأشقر ، محمد سليمان ، بيت الزكاة الكويتي ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الجلسة الأولي : الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، الكويت ، 9 أبريل – ا مايو 1997 م .

3- آل الشيخ ، محمد بن حسن بن عبدالعزيز ، زكاة الديون الآجلة – ديون شركات التقسيط أنموذجاً ، ورقة عمل مقدمة لحلقة البحث التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الأربعاء ، 24 /4/1434هـ

4- الزحيلي ، وهبة مصطفي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الثالث ، دار الفكر ، سوريا ، الطبعة الرابعة ، 2000 م .

5- السكندري ، محمد عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير علي الهداية شرح بداية المبتدئ، الطبعة العلمية ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ/2003 م .

6- الشبيلي ، يوسف بن عبدالله ، قضايا معاصرة في الزكاة – زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة ، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للإقتصاد الإسلامي ، 9/8 أغسطس 2010 م .

7- شحاتة ، حسين حسين ، ، بيت الزكاة الكويتي ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الجلسة الأولي : الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، الكويت ، 9 أبريل – ا مايو 1997 م

8- شحاتة ، شوقي إسماعيل ، بيت الزكاة الكويتي ، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الجلسة السادسة : محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانياتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة ، الشارقة ، 4/2 أبريل 1996 م .

9- الشيرازي ، عباس مهدي ن نظرية المحاسبة ، الطبعة الأولي ، دار السلاسل ، الكزيت ، 1990 م .

10- صندوق الزكاة الكويتي – بيت الزكاة الكويتي ، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات .

11- الضرير ، الصديق محمد الأمين ، بيت الزكاة الكويتي ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الجزء الأول : الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، الكويت ، 9 أبريل – ا مايو 1997 م .

12- العماوى ، أشرف أبو العزم ، بيت الزكاة الكويتي ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الجزء الأول : الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، الكويت ، 9 أبريل – ا مايو 1997 م .

13- الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد ، العين ، دار ومكتبة الهلال ، الجزء الثامن ، (كتاب إلكتروني – المكتبة الشاملة) .

14- الفوزان ، صالح بن محمد ، شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة ، دراسات إقتصادية إسلامية ، المجلد 18، العداد 2 ، 1432هـ .
15- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية (كتاب إلكتروني – المكتبة الشاملة).
16- القرضاوي، يوسف ، فقه الزكاة ، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1973 / .
17- كووك ، ونستون ، وآخرون ، مبادئ المحاسبة المالية ، الجمعية السعودية للمحاسبة (إصدار خاص) ، الطبعة الثانية ، 2016 م .
18- المالكي ، أبوبكر بن العربي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ/2003 م .
19- متولي ، عصام الدين محمد ، محاسبة الزكاة والضرائب في التشريع السوداني – الأصول العلمية والعملية ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2015 م .
20- المصري ، رفيق يونس ، بيت الزكاة الكويتي ، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الجزء الأول : الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، الكويت ، 9 أبريل – ا مايو 1997 م .
21- مصطفي ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، (كتاب إلكتروني – المكتبة الشاملة) .
22- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، دار الصفوة ، مصر ، 1427هـ .

المراجع الأجنبية :

1- IAS ,IFRS 9 , Financial Instruments ,2009.

- **مراجع الشبكة العنكبوتية:**

1- المكتبة الشاملة http://shamela.ws/index
2- (Oxford Dictionary) (https://en.oxforddictionaries.com/definition/debt)
3- Business Dictionary) (http://www.businessdictionary.com/definition/debt.html
4- Accounting Tools https://www.accountingtools.com/articles/2017/5/6/debt
5- المحاسب الأول ، http://www.almohasb1.com